نطاق تطبيق المبادئ العامة الأساسية لاتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية

"دراسة مقارنة"

تاريخ الاستلام: 2014/4/20 تاريخ القبول: 2014/10/30

د. ياسين أحمد القضاه (*)
د. رائد محمد النمر (**)

الملخص:

إن اتفاقية تربس جاءت بمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية لإعمالها من الناحية العملية، ولإزالة الحواجز بين الدول الأعضاء, حيث وسعت نطاق الحماية من خلال هذه المبادئ ليشمل رعايا الدول غير الأعضاء المقيمين على أراضي دولة عضو في الاتفاقية.

وأهداف اتفاقية تربس توطيد معايير الحماية فيما بين البلدان الأعضاء وتطبيق مبادئها وأهدافها للرفع من قيمة الحقوق الفكرية على المستوى الدولي حيث إنّ اتفاقية تربس تضمنت الخطوط العريضة في مجال حماية الحقوق الأدبية والحقوق المجاورة،

(*) أستاذ مساعد /كلية القانون/جامعة إربد الأهلية.

(**)محاضر غير متفرغ/جامعة عمان العربية.

ويبدو واضحاً أن اتفاقية تربس ألزمت كل المنتمين إليها من الدول الأعضاء بتوفير حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين, إيماناً بأعمال مبادئها وإقرار المساواة بين رعايا الدول الأعضاء، حيث إنّ التشريعات القانونية للدول الأعضاء تضمنت نصوصاً حول هذه المبادئ في ضوء التطور التقني السريع المستمر لوسائل الاستنساخ, وتزايد الحاجة إلى استمرار التبادلات الثقافية بين البلدان، وأظهرت هذه الاتفاقية أهمية الحقوق المجاورة بجانب حق المؤلف لما لها من أهمية في نشر ما ينتجه المؤلف من خلال المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتوفير الحماية الكاملة لهذه الهيئات. وأظهرت الاتفاقية آلية الحماية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية في الدول المتقدمة عند استعمال المصنفات في الدول النامية من خلال إعمال مبادئ الاتفاقية بما يكفل الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، وحاجة الدول النامية لهذه المصنفات لتطوير الثقافات وتبادلها بين رعايا دول الاتفاقية.

The TRIPS agreement came with the principle of priority and national treatment to be practically enforced to eliminate borders between member

countries; it expanded the range of protection through these principles to cover the citizens of non-member countries who are residents in countries members in the agreement; and included a set of exceptions on these principles which conform providing unified protection of copyright and art protection in light of applying these exceptions.

While the objective of TRIPS agreement was to enhance protection measures among member countries and apply its principles and objectives to internationally promote the value of intellectual property, TRIPS included the headlines of protection of copyrights and neighboring rights, regarding the preferences to stipulations of Rome and Bern agreements, and that enforcing these principles was enough to rule with practically marginalizing the legal value of these principles, and result in negative impacts on adopting a unified protection for these rights in light of these exceptions of the agreement.

It is obvious that TRIPS agreement committed all its member states to provide legal protection not less than that provided to its citizens, to enforce its principles and acknowledgement of equality among the citizens of member states; as the legislations of the member states included texts regarding these principles in light of the fast and continuous technological development of cloning methods, and the increased need for the continuation of cultural exchange among states. This agreement showed the importance of neighboring rights, in addition to author's copyright for its importance in publishing author's production through performers, Audio-

recording producers, Radio organizations, and providing full protection for these organizations. The agreement showed the mechanism of protection of authors of digital literature and art works in the advanced countries upon using these works in the developing countries through enforcing the principles of the agreement, in a way that guarantees the literature and financial rights of authors, and the need of developing countries for these digital works to develop and exchange cultures between the citizens of member states.

المقدمة:

لم يعد في عالمنا اليوم من ينكر الأهمية والدور البالغ للملكية الأدبية والفنية في تنمية

المجتمعات وتقدمها، وأن هذه الملكية لا بد من توفير الحماية القانونية لها على الصعيد الوطني والدولي؛ حتى لا يكون ذلك عائقاً أمام تبادل المصالح ونمو الاستثمار الأجنبي؛ لذلك كان لا بد أن تحظى حقوق الملكية الأدبية والفنية، باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية، باهتمام كبير في القانونين الوطني والدولي.[1]

وقد واكب التطور في مجال المصنفات الأدبية والفنية وضع تشريعات جديدة أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها لحماية حقوق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة, بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له

(1) السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الثانية، 1991، ص ص 345 – 348.

بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني، وحمايته من الاعتداء تشجيعاً له على المزيد من الإبداع الذهني، واطمئنانه إلى إمكانية نشر مصنفاته دون خشية من استنساخها من غير تصريح بذلك أو قرصنتها، وذلك يساعد على فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع أرجاء العالم[2].

وقد أصبح الإنتاج الذهني لهذه المصنفات يتسم بالعالمية؛ نظراً للانتفاع العالمي المتزايد بالمصنفات الأدبية والفنية ،بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي أدى إلى جعل البشرية جمعاء شريكة في الإفادة من الإنتاج الأدبي والفني، وأصبحت حماية هذا الإنتاج واجبة ليس على دولة بعينها فقط بل على دول العالم جميعها ؛ لذلك حظي موضوع حماية الملكية الأدبية والفنية باهتمام عالمي، حتى إنّ المعاهدات الثنائية لم تعد كافية لتوفير هذه الحماية بصورة فعالة، وظهرت الحاجة الملحة إلى وجود تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلفين عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية، كان أحدثها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس TRIPS)، التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1995, والتي فتحت الباب أمام عهد جديد لحماية الملكية الفكرية وإنفاذها.

إن اتفاقية تربس قد أرست مبدأين عامين وأساسين لحماية الملكية الفكرية منذ إبرامها، والتوقيع عليها في الخامس عشر من نيسان عام 1994, والتي استندت إليها سائر الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذان المبدآن هما: مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وإن هذه المبادئ المنبثقة عن هذه الاتفاقية قد سعت إلى

(2) كنعان نواف ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004، ص55.

توطيد المعايير والأطر المتحققة من خلالها، لتوفير الحماية القانونية على المستوى المحلي والدولي للملكية الفكرية لدى سائر الدول الأعضاء[3].

أهداف الدراسة

1- معرفة مدى توفير اتفاقية تربس الحماية القانونية للدول الأعضاء في مجال حقوق الملكية الفكرية.

2- دراسة الآثار القانونية باتفاقية تربس في ما يخص الملكية الفلكية لدول الأعضاء وخصوصا الدول النامية.

3- معرفة آلية اتفاقية تربس في توفير الحماية القانونية لحق المؤلف ومدى توفير الحماية القانونية للإنتاج الذهني في حالة نشره إذا تمّ استنساخه خارج الدول الأعضاء في اتفاقية تربس.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الدور الذي تلعبه اتفاقية تربس في إعمال مبادئها لإزالة الحواجز بين الدول الأعضاء , وانفتاح العالم على بعضه فقد ارتأيت دراسة آلية

(3) الجميعي حسن، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين وموظفي الأمن والجمارك ومكافحة الفساد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، من 2 إلى 4 أيلول 2002، الإطار الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

إعمال هذه المبادئ ومدى مساهمتها في حماية حقوق المؤلفين في ضوء التطور التكنولوجي.

مشكلة الدراسة

لما كان من أهداف اتفاقية تربس السعي نحو توطيد معايير الحماية فيما بين البلدان الأعضاء وتطبيق أهداف تتسم بالرفع من قيمة الحقوق الفكرية على المستوى الدولي ،فإلى أي مدى ساهمت المبادئ العامة الأساسية لاتفاقية تربس في حماية الحقوق الأدبية والحقوق المجاورة بشأن التفضيلات لأحكام اتفاقية روما من إعمال المبادئ المقررة بشأن الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية؟. وماهومدى استفادة الدول النامية من تطبيق هذه المبادئ؟.

منهجية الدراسة:

سيتم تناول موضوع هذه الدراسة من خلال اتباع المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي:

وذلك لوصف المبادئ الأساسية في اتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الفكرية ومدى توفيرها الحماية القانونية لتلك الحقوق.

ثانياً: المنهج التحليلي:

سيتم استخدام هذا المنهج في تخليل نصوص اتفاقية تربس فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة لمعرفة مدى توفيرها الحماية القانونية للدول الأعضاء.

المبحث الأول

مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تربس بأن تمنح كل دولة عضو، للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء، معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية.

إن هذا المبدأ يرسي نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى دولة أخرى معينة عضو في الاتفاقية، وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها، ونفاذها. على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقاً للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تربس، وهي معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1979 ، ومعاهدة روما لعام 1961، ومعاهدة برن المعدلة لعام 1979، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 1989 [4].لذا سوف نتناول ماهية مبدأ المعاملة الوطنية كمطلب أول، ونطاق تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: ماهية مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية التربس على ذلك المبدأ بقولها: "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس و المعدلة لعام (1979)، ومعاهدة روما لعام (1961)، ومعاهدة برن و المعدلة لعام (1979)،ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة لسنة (1989)، وفيما

(4) The Trips Agreement and Developing Countries, United Nations Publication 1996 at P8.

يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"[5].

وحسب هذا النص المشار إليه في هذه الاتفاقية، فإنه تقرر مبدأ المعاملة الوطنية، والذي مؤدّاه أن تلتزم البلدان الأعضاء في اتفاقية تربس بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والتي من بينها حقوق الملكية الأدبية والفنية الشاملة لحق المؤلف والحقوق المجاورة ،معاملة لا تقل عن تلك المعاملة المقررة لمواطنيها[6].

ولذلك فأن هذا المبدأ يقرر نوعاً من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، والمواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهذه المساواة تنطبق بحيث يتم تحديد المستفيدين من تلك الحماية وكذلك نطاق هذه الحماية والمدد المقررة لها وخصوصاً في مجال الملكية الأدبية والفنية[7].

ويترتب على هذا المبدأ أن تلتزم كل دولة عضو في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية, بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من

([5]) راجع المادة الثالثة، الفقرة الأولى من اتفاقية تربس.

([6]) حجازي عبد الفتاح، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية مصر، المحلة الكبرى، ب. ط، 2008، ص29.

([7]) الصغير حسام الدين ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ط، 1999، ص27.

الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة[8].

من خلال مبدأ المعاملة الوطنية فإنه يترتب على كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة والحقوق والحماية المقررة لرعاياها, والمقيمين إقامة معتادة فيها, أنّ لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم والحماية إذا كان يتمتع بجنسية أي دولة أخرى عضو في المنظمة، كما أنّ هذا المبدأ يطبق على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وحق المؤلف، وفيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، فلا يطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية تربس في المادة الثالثة.

ويغدو واضحاً بالنسبة لحق المؤلف من حيث التطور التقني المستمر لوسائل الاستنساخ، واستعمال المصنفات ,وتزايد الحاجة إلى استمرار التبادلات الثقافية بين البلدان، فكان لا بد من تقرير حماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي، وحتى نصل إلى هذه الغاية جاءت اتفاقية تربس بمبدأ المعاملة الوطنية في كل بلد من البلدان الأعضاء, حيث إنّها تحمي مصنفات الأجانب حماية مماثلة للحماية التي يحظى بها

(8) محمدين جلال ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،ب.ط2000، ص24.

رعاياها، وبذلك يكون للمؤلفين الأجانب حماية وطنية دون الخضوع لأي إجراءات شكلية[9].

وانطلاقاً من هذه الأهمية لمبدأ المعاملة الوطنية للمؤلفين، فإن معظم التشريعات سواء العربية أو الأجنبية المنظمة لحق المؤلف قد تناولت نصوصاً صريحة حول هذا المبدأ لما له من أهمية بالنسبة للمؤلفين لإيجاد أسواق متاحة لمصنفاتهم، وأيضاً بالنسبة للمؤلفين الوطنيين فيكون دافعاً لهم للبحث عن ناشرين لمصنفاتهم وموزعين لها في البلدان الأعضاء في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، لكون ذلك يوجد ضمانات كافية لحماية هذه المصنفات في جميع البلدان من خلال تشريعاتها الداخلية والمعدلة بما يتواءم واتفاقية تربس[10].

ومبدأ المساواة في اتفاقية تربس يتفق مع حكم المادة الخامسة، الفقرة الأولى، من اتفاقية برن، حيث ورد فيها أنّه "يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد، غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها, بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"[11].

([9]) كولومبيه كلود، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس واليونسكو، باريس، 1995، 186 ص، ص138.

([10]) كنعان نواف، مرجع سابق، ص359.

([11]) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 تموز 1971 والمعدلة في 22 تشرين الأول 1979 نص رسمي باللغة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1990، منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990.

وتعتبر اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية أولى المبادرات التي سعت إلى وضع أرضية مشتركة بين مختلف البلدان، وذلك بقصد تحقيق الحماية لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية في البلدان الأعضاء فيها، حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في برن سنة 1886 لوضع تنظيم شامل لحقوق الملكية الأدبية والفنية[12].

وعلى غرار اتفاقية برن فقد أشارت اتفاقية روما لسنة 1961 ،وهي الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وهي الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بإلزام الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك بنص المادة الثانية من الاتفاقية حيث أشارت إلى أنه:

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية:

أ- فناني الأداء الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بأي أداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها.

ب- منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها.

ج- هيئات الإذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية، التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي.

([12]) سامر دلالعة، التدابير الدولية والوطنية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة آل البيت،المجلد13،العدد8، 2007، ص199.

2- تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية، وللقيود التي تنص عليها صراحة[13].

إن الأعمال المجاورة أسهمت وبشكل أساسي في نقل الأعمال الأدبية الأصيلة إلى الجمهور, وساعدت وبشكل كبير على الخلق الذهني والابتكار، ولذلك فإن طبيعة هذه الأعمال تقتضي الحماية قياساً على الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصيلة.

وبالإمعان في نص المادة الثانية من اتفاقية روما بخصوص مبدأ المعاملة الوطنية, نلاحظ أن المشمولين بالحماية التي تكفلها الاتفاقية يتمتعون بالمعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولة المتعاقدة المطلوب فيها الحماية لفناني الأداء من مواطنيها فيما يتعلق بأي أداء يجري أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها، وأن الاتفاقية قد نصت على ثلاثة شروط يكفي أي منها لتمتع فنان الأداء بالمعاملة الوطنية في دولة متعاقدة أخرى غير دولته؛ فالواقع أنه وفقاً للمادة الرابعة تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء إذا استوفى واحداً من الشروط التالية:

أ- إذا أجري الأداء في دولة متعاقدة أخرى.

ب- إذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناءً على المادة الخامسة في هذه الاتفاقية.

ج- إذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة السادسة من هذه الاتفاقية[14].

([13]) راجع المادة الثانية من اتفاقية روما الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. محرره في روما 26 / تشرين الأول 1961.

([14])راجع المواد الرابعة والثانية و الخامسة من اتفاقية روما.

أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فيتمتع المنتفعون بها بالمعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة لمنتجي التسجيلات الصوتية من مواطنيها فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها, كما أشارت إليه المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك فيما يتعلق بفناني الأداء تضع المادة الخامسة ثلاثة شروط يكفي توافر واحد منها حتى يحق للمنتج أن ينتفع بهذه المعاملة الوطنية في دولة أخرى:

1. فإما أن يكون منتج التسجيلات الصوتية من مواطني دول متعاقدة أخرى وهو معيار الجنسية.
2. أو يكون التثبت الأول للصوت قد أجري في دول متعاقدة أخرى وهو معيار التثبيت.
3. أو يكون التسجيل الصوتي قد نشر لأول مرة في دول متعاقدة أخرى وهو معيار النشر[15].
4. وفيما يتعلق بهيئات الإذاعة فإن تمتع المنتفعين بها يكون بالحقوق التي تمنحها الدولة المتعاقدة بموجب تشريعها الوطني لهيئات الإذاعة التي يقع مقرها في أراضيها فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي تبثها أجهزة الإرسال الواقعة في هذه الأراضي, كما وضحت المادة الثانية من الاتفاقية، ووفقاً للمادة السادسة من اتفاقية روما ,يجب أن يستوفي هؤلاء المنتفعون أحد الشرطين التاليين:

1- وجود مقر هيئة الإذاعة في دولة متعاقدة أخرى.

([15]) كلود كولومبيه، مرجع سابق، ص167.

2- أو بث البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى[16].

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة السادسة, نلاحظ أنّه يجوز للدولة أن لا تمنح المعاملة الوطنية إلا إذا توافر المعياران معاً, بحيث يقع مقر الهيئة في الأراضي التي يجري منها بث البرنامج الإذاعي[17].

يغدو جلياً أن التشريعات العربية، ومنها التشريع الأردني، قد أخذت بمبدأ المعاملة الوطنية, وذلك بعد انضمامها لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية, وتعديلها لقانون حماية حق المؤلف لحماية المؤلف الأجنبي، فنص على ذلك قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة السادسة والخمسين:

أ. تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة, والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الثالثة داخل المملكة، وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة والمنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الثالثة خارج المملكة.

ب. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف, وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل، تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من

([16]) راجع المادة السادسة من اتفاقية روما.

([17]) راجع الفقرة الثانية المادة السادسة من اتفاقية روما.

الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة الثالثة من هذا القانون خارج المملكة[18].

وفيما يلي بيان لكيفية إعمال مبدأ المعاملة الوطنية في الواقع العملي لحماية المؤلف الأجنبي، حيث يفترض هذا المبدأ بالنسبة للمؤلفين الأجانب أن مصنفهم الذي وقع أول نشر له داخل الدولة، التي يرتبط بها برابطة وثيقة، وينظر إليه على أنه مصنف وطني رغم أن مؤلفه أجنبيٌ، وقد تم استخدام عدة اصطلاحات في اتفاقية برن واتفاقية تربس, وكذلك التشريعات العربية حول التعبير عن وضع هذا المصنف، فيقال إنه بلد المنشأ أو الأصل أو الدولة التي ولد فيها المصنف، وفي مثل هذه الحالة يتم

([18]) راجع المادة 56 من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 وتعديلاته والمنشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.

الفقرة ب من المادة الثالثة من قانون حق المؤلف تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص:

1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
2. المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
3. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
4. المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
5. المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.
6. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
7. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
8. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

مساواة الأجنبي بالوطني فيتمتع المؤلف الأجنبي الذي يقع أول نشر لمصنفه داخل الدولة بكافة حقوق المؤلف أسوة في ذلك بالوطنيين[19].

وصفوة القول أنّ مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلفين الأجانب قد فرض على كل دولة وقعت اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي أنتجها المواطنون في كل الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، نفس الشروط التي تحمي بها المصنفات الأدبية والفنية لمواطنيها ,وكمثال على ذلك: أن المؤلف المغربي الذي يقوم برفع قضية ضد الاعتداء على حقوق المؤلف في الجزائر، سوف يحصل على نفس الحماية التي تعطيها الجزائر لمواطنيها, وليس الحماية التي تقدمها المغرب للمواطنين الجزائريين، وفي هذه الحالة تكون الجزائر حرة في التعامل مع حقوق المؤلف لرعاياها بالطريقة التي تختارها، إلا أنها عند التعامل مع مصنفات الدول الأخرى الأعضاء في اتفاقية تربس مثل المغرب يجب عليها أن تلتزم بمستويات الحد الأدنى للحماية الواردة في الاتفاقية[20].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية

إن اتفاقية تربس التي بدأ سريانها اعتباراً من عام 1995 تعد حتى وقتنا الحاضر من أكثر الاتفاقيات المتعددة الأطراف شمولاً بشأن الملكية الفكرية، ومن أهم مجالات الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "حقوق القائمين بأداء وإنتاج التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث الإذاعي".

وقد كرست هذه الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية في المادة الثالثة منها، الذي مؤداه أن تلتزم كل الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا

([19]) إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، ب. ن، ب. ط، 1992، ص30.

([20]) كنعان نواف، مرجع سابق، ص360.

تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها ,وذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية, والمتفرع عنها حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتطبيق هذا المبدأ على النحو الذي من شأنه أن يخلق نوعاً من المساواة بين أي من الدول الأعضاء في الاتفاقية و الوطنيين المنتمين إلى دولة معينة في الاتفاقية.

وبات من المسلم، حتى يتم تطبيق هذا المبدأ على الدول الأعضاء في الاتفاقية، أن يراعى عند تطبيقه ألاَ يمتد نطاق هذا التطبيق إلا إلى ما يكون قد دخل بالفعل إلى السوق الوطنية من مؤلفات ومصنفات أدبية وفنية يراد إسباغ الحماية القانونية عليها، أما قبل الدخول فلا يترتب على الدولة أية مسؤولية قانونية إن هي ميزت بين مواطنيها وغيرهم[21].

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم طبيعة ومدى الالتزامات التي يفرضها اتفاق التربس يتوقف على مدى التزام الدول الأعضاء بإنفاذ أحكام الاتفاق, وتطبيق المعاملة الوطنية المنصوص عليها على مواطني الدول الأعضاء الأخرى، ويقصد باصطلاح مواطن سائر الأعضاء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ولو أن جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانوا أعضاء في تلك الاتفاقيات, فللأعضاء الحرية في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ مبادئ اتفاقية تربس التي من أهمها مبدأ المعاملة الوطنية في إطار أنظمتها وقوانينها، ولها أن تنفذ هذا المبدأ من حيث توفير الحماية للمصنفات الأدبية والفنية على نطاق أوسع من الحماية

([21]) بدوي بلال، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ط، 2006، ص40.

التي يتطلبها الاتفاق, وذلك شريطة عدم الإخلال بتلك الحماية التي يوفرها اتفاق تربس[22].

ودرجت جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تربس على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ,وإدراجه في تشريعاتها المتعلقة بحق المؤلف, مما يوفر رعاية متميزة لحماية المصنفات الأدبية والفنية في شتى الميادين ومختلف المجالات، وبذلك فالمؤلفون وأينما كان محل إقامتهم سواء وجدوا في بلدهم أم في أي بلد أجنبي آخر عضو في الاتفاقية، فإن ذلك يشكل ذلك حافزاً لهم على الإنتاج الأدبي والفني كونه يوجد في نطاق حماية في جميع البلدان الأعضاء في الاتفاقية انطلاقاً من مبدأ المعاملة الوطنية[23].

وحسب مبدأ المعاملة الوطنية فإنه يجب على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تمنح كل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها حسب القوانين الوطنية[24]. لكن تطبيق هذا المبدأ في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية المصنفات الأدبية والفنية؛ لأن

([22]) ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين وموظفي الأمن والجمارك ومكافحة الفساد، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، من 2–4، أيلول 2002، الملكية الصناعية في إطار اتفاقية تربس.إعداد المكتب الدولي للويبو.

([23]) عيد أدوار ، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني، والقوانين العربية والأجنبية، دار صادر للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص233.

([24]) محمدين جلال ، مرجع سابق، ص27.

التشريعات الوطنية لدى إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية تكون قاصرة على أن تبلغ الحدود الدنيا للحماية المقررة في اتفاقية تربس[25].

وفي هذه الحالة يجب على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية المسارعة في تعديل قوانينها الوطنية حتى تستجيب لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية، وعدم النزول عنها أو مخالفتها، ولعل كل ذلك جاء تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية تربس التي قضت بضرورة أن تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء[26].

وكمثال على ذلك فإنّ المشرع المصري في المادة رقم 12 من قانون رقم 132 لسنة 1949، الخاص ببراءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية الملغى كان قد جعل مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع خمس عشرة سنة, محسوبة من يوم إيداع الطلب[27], في حين أن مدة الحماية في اتفاقية تربس هي عشرون عاماً، لذلك قام المشرع المصري بتعديل قوانينه الوطنية لتتسق مع المعاهدات الدولية ومنها اتفاقية تربس، حيث جاء في المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أن مدة الحماية عشرون عاماً محسوبة من تاريخ تقديم طلب البراءة، وما

([25]) نفس المرجع، ص27.

([26]) حجازي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص35.

([27]) راجع المادة 12 من القانون المصري الخاص ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية الملغى لسنة 1949.

يصدق على براءة الاختراع يصدق على غيرها ومنها حق المؤلف والحقوق المجاورة[28].

كما يلاحظ أن الدول الأعضاء في اتفاقية تربس لها حرية تحديد الطريق الملائمة لتنفيذ مبدأ المعاملة الوطنية بما يتلاءم مع إطار قوانينها الوطنية وتوفر الحماية للمصنفات الأدبية والفنية، سواء أكانت هذه الحماية مطابقة للمدد المنصوص عليها في اتفاقية تربس أم أوسع منها وبشرط عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام الاتفاقية.

ومما لا شك فيه أن مصلحة الدول النامية تتمثل في مراعاة حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية عند قيامها بتعديل أو تنظيم تشريعاتها الداخلية, بما يتفق وأحكام اتفاقية تربس في شأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والسبب في ذلك أن المساواة والتطابق في أحكام القوانين بين الدول المتقدمة والدول النامية لن يكون في صالح الدول الأخيرة لعدة عوامل أهمها: انخفاض المستوى الاقتصادي للدول النامية, وعدم سيطرتها على أية قواعد تكنولوجية حديثة، وضعف مركزها الاقتصادي , بالإضافة لاختلاف المصالح والآمال بين الدول المتقدمة والدول النامية[29].

وتعتبر التدابير الدولية في إيصال المصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور عن طريق إقرار مبدأ المعاملة الوطنية, للحفاظ على هذه المصنفات داخل الدول الأعضاء في الاتفاقية ,من المقتضيات التي خطت شوطاً كبيراً في رسم الثقافات الوطنية والكشف عن قدرة التشريعات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في

([28]) راجع المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

([29]) القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2007، ص37.

حماية حقوق المؤلفين، وقد أظهرت الاتفاقيات الدولية اهتماماً بالغاً بحقوق المؤلفين ,وذلك من خلال انفراد عدد كبير منها بهدف رسم معالم الإبداع، وكل ذلك جاء بهدف ضمان الاستمرارية له والتواصل مع كل ما من شأنه أن ينهض بالمجتمعات، عبر الوسائل المحققة لحماية تلك الثقافات التي أصبح ممكناً في ضوئها الحكم على دولة باعتبارها متطورة أو نامية وفقاً لما تمتلكه من مقومات يعتبر الإبداع محدداً أساسياً فيها.

نرى من جانبنا أن اتفاقية تربس ومن خلال تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على المصنفات الأدبية والفنية جاء نتيجة للسرعة المذهلة في تطور الإنتاج الذهني ,الذي كان له دور في إمتاع وتثقيف الجماهير في مختلف دول العالم ،إلا أن هذا المبدأ قد ألقى أعباء كبيرة على عاتق التشريعات في مختلف البلدان أعضاء الاتفاقية, قصد مواءمة ومواكبة تلك التطورات المتنامية في ميدان الإنتاج الذهني والفني, فبعد أن كان الحديث عن بَسط حماية المؤلف على المصنف الذي أبدعه في شكل كتاب أو مقطوعة موسيقية, أصبحنا بالمقابل نتحدث اليوم عن صور متطورة من المصنفات مثل برامج الحاسب الإلكتروني وقواعد البيانات وأجهزة الذكاء الاصطناعي.

ويغدو واضحاً نتيجة لهذا التطور التكنولوجي أثره المباشر على تلك المصنفات الأدبية والفنية في أن أتاح المجال لإيصالها إلى أرجاء المعمورة جميعها بأسرع السبل وأيسرها، وقد أدى ذلك بالمقابل إلى ترتيب آثار مباشرة على طرق تحديد عوائد ومستحقات استغلال تلك المصنفات، خصوصاً وأنها أصبحت تتم باستخدام الأقمار الصناعية وأنظمة الكابل وشبكات المعلومات. وبإعمال مبدأ المعاملة الوطنية يستطيع المؤلفون متابعة حقوقهم المقررة على مصنفاتهم الأدبية والفنية بغض النظر عن وسيلة إيصالها إلى الجمهور كون هذه الحقوق أصبحت محمية, وتتوافر لها الحماية

علـى المسـتويين الـدولي والـوطني فـي آن واحـد ضـمن نطـاق الـدول الأعضـاء فـي الاتفاقية[30].

المبحث الثاني

المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية (MFN) –Most Favoured Nation Treatment

إن مبـدأ الدولـة الأولـى بالرعايـة جـاء مكمـلاً للمبـدأ السـابق,وهو مبـدأ المعاملـة الوطنيـة، حيـث جـاء الـنص عليـه فـي المـادة الرابعـة مـن اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" التي فرضت على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وبالتالي فلو فرضت إحدى الدول الأعضاء ميزة أو أفضلية لدولة أخرى عضو في الاتفاقية، فإن عليها أن تقرر نفس هذه الميزة أو الأفضلية للدول الأعضاء الأخرى جميعا.

ويبدو أن الهدف من وراء مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو القضاء على التفاوت في منح درجات الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي من ضمنها حقوق الملكية الأدبية والفنيـة بـين الـدول الأعضـاء، الـذي ممكـن أن يحـدث علـى اخـتلاف قـوة الـروابط بـين الدول الأعضـاء فـي الاتفاقيـة، حيـث إنّ هذا المبدأ يشكل قيداً علـى حريـة الـدول فـي

(30) إبراهيم أحمد إبراهيم،الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، التوابع الصناعية وشبكات المعلومات،منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية،تونس، 1999، ص ص 74– 75.

تحديد ملامح علاقاتها بعضها مع بعض، فإذا كانت لدولة عضو في الاتفاقية علاقة تعاون مع دولة أخرى عضو في الاتفاقية وأرادت أن تمنحها ميزة أو أفضلية, رغبة منها في تعزيز هذا التعاون وتوطيده، فإن هذه الميزة أو الأفضلية تمنح لرعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية دون شرط أو قيد حتى ولو لم يكن هناك تعامل مع هذه الدولة، وإنما يكفي أن تكون عضواً في اتفاقية تربس تطبيقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[31]. وسوف نتناول التعريف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمطلب أول ونطاق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التعريف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية تربس على هذا المبدأ: فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

أ- نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدة القضائية, أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (1971), أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية, بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

([31]) الصغيرحسام الدين ، مرجع سابق، ص29.

د- نابعة من اتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية, أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ,شريطة إخبار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات, وإلا تكون تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[32].

ووفقاً لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بعدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم, ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، بمعنى أنها إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة تلتزم بأن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة[33].

إن هذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية ومنها المصنفات الأدبية والفنية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به[34].

كما يلاحظ أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو مكمل لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته الاتفاقية ذاتها,الذي بدونه سيكون مبدأ المعاملة الوطنية مفرغاً من مضمونه أو محتواه، ذلك أنه توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية والفنية والمتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، تختلف باختلاف درجات العلاقات الحميمة بين الدول، لذلك فإن المادة الرابعة من اتفاقية تربس أكدت مبدأ الدولة الأولى

([32]) راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية تربس.

([33]) الصغير حسام ، مرجع سابق، ص38.

([34])محمدين جلال ، مرجع سابق، ص25.

بالرعاية بمعناه ,حيث أوجبت على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية بمجرد الانضمام إليها على الفور بدون أي شرط أيّ التزامات أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى بخصوص حماية الملكية الأدبية والفنية[35].

لذلك فإنّ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على النحو السابق ما هو إلا ترديدٌ لمبدأ المعاملة الوطنية, أو مبدأ المساواة ,أو هو الوجه الآخر لذلك المبدأ، لأن المبدأ لا يعني تفضيل رعايا دولة بعينها بمعاملة أفضل، لكن المقصود هو معاملة الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة[36].وحسب نص المادة الرابعة من اتفاقية تربس فإنه يستثنى من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الحقوق والمزايا التالية:

1- الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في شأن المساعدة القضائية, أو تنفيذ القانون شريطة أن تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة عامة وغير مكرسة بشكل خاص لحماية الملكية الفكرية. م4/ أ
2- الحقوق الممنوحة بموجب نصوص اتفاقية برن لسنة 1971 واتفاق روما التي تحمل طابعاً ثنائياً لا دولياً م4/ ب.
3- حقوق الفنانين والمنتجين للصوتيات Phonographs وهيئات الإذاعة غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية م4/ج.
4- الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية الملكية الفكرية، وهي التي دخلت حيز التنفيذ قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO), وذلك شريطةإخبار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التربس، بهذه

([35])حجازي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص33.

([36])القليوبي سميحة ، مرجع سابق، ص28.

الاتفاقيات وبشرط خلوها مما يعد تميزاً تعسفياً وغير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى[37].

ويتبين واضحاً من نص المادة الخامسة من اتفاقية تربس أنها تستبعد تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية, وكذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من التطبيق على الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو", وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في 6 أيلول عام 1952 ، صيغة باريس، والمعدلة في 24 تموز عام 1971[38].

وإن عدم توفير الحماية والإفراط في استخدام المصنفات المحمية من قبل بعض الدول وعدم تفعيل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة للمؤلفين يؤدي إلى الإضرار بهم وإحجامهم عن الإبداع الجديد ,الأمر الذي يستدعي من هذه الدول الإسراع في تعديل تشريعات حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يكفي لتشجيع الإنتاج الإبداعي والفكري.ويتم تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بما يضمن عدم إقامة حواجز أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية, ويوفر الضمانات الكافية لعدم إساءة استعمال حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

إن الهدف من وراء تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية هو معاملة جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية على قدم المساواة، وكان ذلك واضحاً من خلال الاستثناءات التي قيدت الاتفاقية من حيث تطبيقها، إذ استبعدت من تطبيق هذا المبدأ فقط الاتفاقيات المبرمة قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وهو الأول من كانون

([37])حجازي عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص35

([38])الصغير حسام الدين ، مرجع سابق، ص38.راجع المادة 5 من اتفاقية تربس.

الثاني عام 1995, وبمفهوم المخالفة فإن الاتفاقيات المبرمة بعد هذا التاريخ عليها أن تطبق هذا المبدأ وهو ما يحد كثيراً من حريتها في منح مزايا للدول الداخلة معها في الاتفاقية[39].ويضيف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالملكية الفكرية وفي الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، أن أي ميزة أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر عضواً كان أو غير عضو، يجب منحها فوراً لمواطني سائر الدول الأعضاء، وبذلك لو كان مؤلفٌ من دولة غير عضو في الاتفاقية، مقيماً على أراضي دولة عضو في الاتفاقية، فإن له جميع الامتيازات التي تمنح على أراضي الدولة المقيم عليها بالنسبة للمؤلفين وباقي الدول الأعضاء[40].

وهنا نلاحظ أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية قد توسع في مفهوم مبدأ المساواة بالنسبة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ليشمل رعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية ولكنهم مقيمون في إحدى الدول الأعضاء ,وبالتالي فإن هذا المبدأ يشمل مواطني الدول ومواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية ومواطنين من غير دول الأعضاء في الاتفاقية، ولكنهم لهم إقامة في دولة عضو في الاتفاقية. وقد وضحت ذلك اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتحديد نطاق الحماية باستخدام معيارين, هما: معيار جنسية المؤلف ومعيار النشر لأول مرة، حيث تتمتع مصنفات المؤلف من رعايا بلد موقع على الاتفاقية بالحماية، سواء أكانت هذه المصنفات منشورة أم غير منشورة، فإذا كانت منشورة فهي تتمتع بالحماية أياً كان مكان نشرها، أما إذا كان المؤلف من مواطني بلد لم يوقع على الاتفاقية فيكفي لاستفادته من

([39]) بدوي بلال، مرجع سابق، ص41.

([40]) الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" (اتفاق تربس) الأحكام العامة والمبادئ العامة، من إعداد المكتب الدولي للويبو.

الاتفاقية أن يكون النشر قد تم لأول مرة في بلد موقع على الاتفاقية أو أن يكون النشر الأول قد تم في آن واحد في بلد ملتزم بالاتفاقية وآخر غير ملتزم بها[41].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

إن المتتبع لبيان ماهية مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وهو ما نصت عليه اتفاقية تربس التي فرضت على كل دولة عضو في الاتفاقية أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وبالتالي فلو فرضت إحدى الدول الأعضاء ميزة او أفضلية او حصانة لدولة أخرى عضو في الاتفاقية في مجال الملكية الفكرية فإن عليها أن تقرر هذه الميزة او الأفضلية او الحصانة لكافة الدول الأخرى الأعضاء، بمعنى أن اتفاقية تربس من خلال هذا المبدأ لا تخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها[42].

وقد بات من المسلم أن هذا المبدأ لا يمتد نطاق تطبيقه إلا إلى الدول الأعضاء في الاتفاقية سواء أكانت متقدمة أم نامية أم أقل نمواً ,بهدف توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وهو الأول من كانون الثاني 1995، أما قبل الانضمام إلى هذه الاتفاقية فلا يترتب على

([41]) كولومبيه كلود ، مرجع سابق، ص140.راجع المادة الثالثة من اتفاقية (برن).

([42]) الصغير حسام الدين ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، ص33.

الدولـة أي مسـؤولية قانونيـة إن وفـرت ميـزة أو أفضـلية لدولـة أخـرى فـي مجـال حـق المؤلف والحقوق المجاورة[43].

ومؤدى تطبيق مبدأ الدولـة الأولـى بالرعايـة هو القضـاء علـى التفـاوت فـي منـح درجات الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية بين الدول الأعضاء, الذي كان من الممكن أن يحدث نظراً لاختلاف قوة الروابط التي تجمع بين الدول، فقد تكون هناك علاقات تعاون ما بين دولتين تعطي أحدهما ميزة أو أفضلية للدولة الأخرى في مجال حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بصدد تشجيع الاستثمار وجذب المفكرين إليها من تلك الدولة، فجاء هذا المبدأ لإبعاد مثل هذا التمييز بين الدولتين وتطبيقه على باقي الدول الأعضاء[44].

بالإمعان في هذا المبدأ حسب ما جاءت بـه اتفاقية تربس نجد أن نطاق تطبيقه جاء على الأشخاص أنفسهم، و هم رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية, بغرض رفع الحواجز بينهم بسبب اختلاف الجنسية التي يتمتع بها أي منهم, و بهدف تشجيع الإبداع الذهني والاستفادة من الدول المتقدمة في مجال إثراء الدول النامية بالتكنولوجيا الحديثة والفكر المتطور، الذي كان لابد لهذا الفكر من أن تتوافر لـه الحماية على المستويين المحلي والدولي[45].

([43]) النجار محمد ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 – 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص30.

([44]) بدوي بلال، مرجع سابق، ص40.

([45]) علمي طارق، و كنعان مايا ، دراسات عالمية، إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، الانعكاسات والسياسات، العدد 49، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2003، ص12.

بناء على ذلك إن الحماية الموفرة للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ضمن إطار الاتفاقية يجب أن تسهم في تشجيع الإبداع الفكري وفي نقل هذا الفكر ونشره والاستفادة من المزايا المتبادلة بين رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية, بما يكفل التوازن بين الحقوق والالتزامات، ويضيف مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذي لم يرد ذكره سابقاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفي الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن حق المؤلف؛ إنّ أي ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضوٌ لمواطني أي بلد آخر عضواً كان أو غير عضو يجب منحها فورا دون أي شرط لمواطني سائر الدول الأعضاء.

ومما تقدم نجد أن نطاق تطبيق هذا المبدأ امتد ليشمل رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية ورعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية أيضاً, ولكنهم مقيمون على أراضي دولة عضو في الاتفاقية فهو مبدأ جاء فعليا لإزالة الحواجز بين الدول الأعضاء رافضاً النظر إلى الجنسية التي يتمتع بها المبدعون على مصنفاتهم الأدبية والفنية[46].

ولكن هذا المبدأ ورد عليه استثناءات من حيث نطاق تطبيقه وهذه الاستثناءات تكون:

أ- نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقاً لأحكام اتفاقية برن 1971 أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في

([46]) منشورات الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تربس) الأحكام العامة والمبادئ الأساسية، من اعداد المكتب الدولي للويبو.مرجع سابق .

بلد آخر، وبذلك يكون مبدأ المعاملة بالمثل هو المبدأ الواجب التطبيق حيث يشمل المصنفات الأدبية والفنية التي تنشر لأول مرة في الأردن مشمولة بالحماية اللازمة من طرف تلك الدولة، ولا يهم أن تكون المصنفات المنشورة لأول مرة في ذلك البلد لأشخاص أردنيين، ولو كانت مصنفات لأشخاص من جنسية غير الجنسية الأردنية, المهم هو ثبوت أن المؤلفات المنشورة لأول مرة في الأردن تتمتع بالحماية داخل ذلك البلد، وكذلك ينطبق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للمؤلفين الأجانب على كافة المصنفات الأدبية والفنية أياً كانت صورتها, كما يسري هذا المبدأ بالنسبة للمؤلفين الأجانب فقط وذلك بالنسبة لمصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي ولا تخضع له مصنفات الأردنيين، ولو وقع أول نشر لمصنفاتهم في الخارج[47].

إن التشريعات المقارنة الخاصة بحق المؤلف قد اشترطت لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، ولإفادة المصنفات من الحماية المقررة في قانون دولة أجنبي، أن يشمل البلد الأجنبي رعايا الدولة بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة في الدولة، وأن تكون هذه المصنفات محمية في البلد الأجنبي.

الشرط الأول: أن تكون مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في البلد الأجنبي محمية في هذا البلد.

الشرط الثاني: يجب أن تكون المصنفات محمية في البلد الأجنبي, وهذا يعني أنه لا محل لحماية مصنف أجنبي في بلد آخر طالما أنه لا يتمتع بالحماية في بلد أول نشر له.

ولكن يجب ملاحظة أن الحق الأدبي للمؤلف يستبعد من مبدأ المعاملة بالمثل لتعلق هذا الحق بالنظام العام، ولأن تطبيق هذا المبدأ سيؤدي إلى المساس بشخصية

(47) كنعان نواف ، مرجع سابق، ص362.

المؤلف، التي يمتزج بها هذا الحق[48].وهنا جاء مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لإزالة الحواجز بين الدول ومنح نفس الامتيازات والأفضليات للدول الأعضاء في الاتفاقية، فلو تم اتفاق بين دولة عضو في تربس ودولة أخرى غير عضو على منح امتيازات للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة, كان من باب الأولى أن تنصرف هذه الامتيازات إلى سائر الدول الأعضاء في الاتفاقية وليس إلى تلك الدولة غير العضو في الاتفاقية وحدها.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

ففي ما يتعلق بالمؤدين فلهم الحق في منع تسجيل أدائهم غير المسجل أو عمل نسخ من هذه التسجيلات ,وحق منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية و نقله للجمهور ما لم يصدر ترخيص منهم بذلك ,أما منتجو التسجيلات الصوتية فيحق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ,ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ومنع إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ,أو نقل هذه المواد للجمهور عبر التلفزيون.

د- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات , وإلا تكن تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء. ومن هذه الاتفاقيات؛ الاتفاقية

([48]) عاطف حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف في القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص98.

العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف، في 6 أيلول عام 1952، صيغة باريس والمعدلة في 24 من تموز عام1971[49].

وتحرص جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية على رعاية المبدعين وحماية الإبداع؛ لأن هذه الدول تؤمن بضرورة توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق المبدعين، واتخاذ التدابير للحفاظ على العقول المبدعة، من أجل ضمان استمرارها في عطائها, لأنّ تقدم المجتمعات والدول كان ولا يمكن إلا أن يكون ثمرة أفكار وأعمال وإنجازات المبدعين، وقد جاء تطبيق هذا المبدأ لتحفيز المبدعين على الحصول على نفس الامتيازات داخل الدول الأعضاء في الاتفاقية دون تمييز بين مصنفات أدبية أو فنية تعود لدولة نامية أو متقدمة، فما ينطبق على الدول المتقدمة من امتيازات وأفضليات يكون للدولة النامية ضمن إطار الاتفاقية تحقيقاً لمبدأ المساواة وكسر التفاوت بين الدول الأعضاء.

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة معالجة موضوع جديد يتعلق بأعمال المبادئ الأساسية لاتفاقية تربس في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية, حيث كان الهدف واضحاً من خلال الدراسة، وهو السعي نحو توطيد معايير الحماية فيما بين البلدان الأعضاء, وتطبيق أهداف تتسم في الرفع من قيمة الحقوق الفكرية على المستوى الدولي، حيث جاءت اتفاقية تربس بالخطوط العريضة في مجال حماية الحقوق الأدبية والحقوق المجاورة، بشأن التفضيلات إلى أحكام اتفاقية روما واتفاقية برن من إعمال المبادئ

([49]) لطفي محمد ،تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" على تشريعات البلدان العربية ،ب.ن،القاهرة،ب.ط،ص22.

المقررة بشأن الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، وتركت للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية حرية صياغة قوانينها الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بما ينسجم ومبادئ الاتفاقية والاستثناءات الواردة عليها بهدف حماية حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة والإشكالية التي عالجتها إلى عدد من النتائج نجملها فيما يلي:

أولاً: إن كل دولة عضو في اتفاقية تربس تلتزم بأن تقرر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها للمواطنين إيماناً بإعمال مبدأ المعاملة الوطنية والذي كان غايته إقرار المساواة ما بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية والمواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: إن معظم تشريعات الدول العربية والأجنبية لحق المؤلف تناولت نصوصاً صريحة حول مبدأ المعاملة الوطنية لما له من أهمية في ضوء التطور التقني المستمر لوسائل الاستنساخ واستعمال المصنفات وتزايد الحاجة إلى استمرار التبادلات الثقافية بين البلدان وإيجاد أسواق متاحة للمصنفات الأدبية والفنية بالنسبة للمؤلفين عندما تتوافر الحماية لها.

ثالثاً: ظهور مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لأول مرة في اتفاقية تربس والذي كان مفاده أن أي ميزة أو أفضلية أو حصانة تمنحها أي دولة عضو في الاتفاقية لأي دولة أخرى فإنها تلقائياً بدون أي قيد أو شرط تنصرف إلى الدول الأخرى حتى ولو لم يوجد هناك أي تعاون بين هاتين الدولتين, وإنما إعمالٌ لمبادئ اتفاقية تربس.

خامساً: إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية امتد نطاقه ليشمل رعايا الدول غير الأعضاء المقيمين على أراضي دولة عضو في الاتفاقية, ويشمل جميع الامتيازات التي تمنح على أراضي الدولة (مكان الاقامة) بالنسبة للمؤلفين وباقي الدول الأعضاء.

واستناداً إلى هذه النتائج فإننا نوصي با يلي:

أولاً: على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية مراعاة التطور التقني المستمر والسريع للاستنساخ ,والحاجة إلى تبادل الثقافات بين البلدان، لذلك كان عليها مراجعة قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة بما يكفل مواكبة هذا التطور وعدم قصور هذه القوانين عن معالجة المسائل المستجدة بما يكفل توفير القدر الكافي من الحماية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وحماية أصحاب الحقوق المجاورة ونتمنى على المشرع الأردني تعديل قانون حماية حق المؤلف لمواكبة التطور التقني المستمر لحقوق الملكية الفكرية حماية للإنتاج الأدبي والفكري الأردني .

ثانياً: إدراج مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ضمن نصوص صريحة في قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة, وليس الإشارة إليه أو استنباطه من خلال نصوص المواد، وخصوصاً أن هذا المبدأ نص عليه لأول مرة في اتفاقية تربس ووسع نطاق الحماية ليشمل رعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية والمقيمين على أراضي دوله عضو في الاتفاقية.

المراجع:

اولاً : باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، ب. ت، ب. ط، 1992.

2- أدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني، والقوانين العربية والأجنبية، دار صادر للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

3- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991.

4- القليوبي سميحة ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2007.

5- الصغير حسام الدين ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ط، 1999.

6- الصغير حسام الدين ، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تربس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

7- النجار محمد، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .

8- بدوي بلال، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، "دراسة في ضوء اتفاقية التربس والاتفاقيات السابقة عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ب. ط، 2006.

9- حجازي عبد الفتاح، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية مصر، المحلة الكبرى، ب. ط، 200

10- عاطف حسن، السلطات الأدبية لحق المؤلف في القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11- كنعان نواف ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004.

12- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، "دراسة في القانون المقارن"، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس واليونسكو، باريس، 1995.

13- لطفي محمد ،تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" على تشريعات البلدان العربية ،ب.ن،القاهرة،ب.ط،ص22.12

14- محمدين جلال، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ب. ط، 2000.

ب- المجلات و الدوريات

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة، التوابع الصناعية وشبكات المعلومات، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس، 1999.

2- إبراهيم أحمد إبراهيم، حق المؤلف في تشريعات الدول العربية، بحث مقدم لندوة الويبو التي عقدت في القاهرة في الفترة من (14- 16) كانون الثاني، 2004.

3- حسن الجميعي، ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين وموظفي الأمن والجمارك ومكافحة الفساد، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، من 2 إلى 4 أيلول 2002، الإطار الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

4- سامر دلالعة، التدابير الدولية والوطنية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات تصدر عن جامعة آل البيت، العدد 8، لسنة 2007.

5- طارق علمي، ومايا كنعان، دراسات عالمية، إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، الانعكاسات والسياسات، العدد 49، تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2003.

6- ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية والمدعين العامين وموظفي الأمن والجمارك ومكافحة الفساد، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع دائرة المكتبة الوطنية لوزارة الثقافة، عمان، من 2-4، أيلول 2002، الملكية الصناعية في إطار اتفاقية تربس.

7- الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" (اتفاق تربس) الأحكام العامة والمبادئ العامة، من إعداد المكتب الدولي للويبو

ج- الإتفاقيات والقوانين:

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" الموقعة في 15/ نيسان/ 1994.

2- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 آذار 1883 و المنقحة في 2 تشرين الأول 1979 .

3- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة في 26/ تشرين أول/ 1961.

4- اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 المعدلة في 28/ أيلول/1979.

5- قانون حق الملكية الفكرية المصري، قانون رقم 82 لسنة 2002.

6- قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل في 1992، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4702 بتاريخ 2005/3/31.

7- ملحق اتفاقية برن، أحكام خاصة بشأن البلدان النامية.